

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 24 أغسطس 2009، المقدم من طرف شركة " كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية "MACHAINE SPORT" ضمن باقتها "كنال بلوس" ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
يقرر :

1- منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا، 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء- أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية "MACHAINE SPORT" ضمن باقتها "كنال بلوس" ؛

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط "لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 47.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست - ش.م.م./CINEST-SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه ؛

2- يوجه إعدارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لعدم احترامها لالتزاماتها الخاصة بالتعددية ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى كل من الفيدرالية الديمقراطية للشغل والإتحاد النقابي للموظفين والإتحاد الوطني للشغل بالمغرب والمنظمة الديمقراطية للشغل والنقابة الوطنية للتعليم، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد - القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ (6 ماي 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 39.09 صادر في 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط "لشركة "كنال أوفرسيس المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛